مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 02 (2023م) • ص ص 265 - 296
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

وسائل الدفع الإلكتروني في عمليات الوساطة التجارية الإلكترونية ـ البطاقة الذهبية أنموذجا ـ

Means of Electronic payment in Electronic commercial mediation operations –The golden card as a model-

د/ فاطمة الزهرة قاسمي *
مخبر الدراسات الشرعية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة (الجزائر)
f.kasmi@univ-emir.dz

د/ ليلى بن بغيلة
مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة (الجزائر)
l.benbeghila@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/17 | تاريخ الاستلام: 2023/06/18 | تاريخ النشر: 2023/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: عملت التكنولوجيا الحديثة على إدراج تقنيات متطورة تسهل تبادل وتداول السلع والخدمات، والوفاء بالديون في المعاملات المالية داخل المؤسسات التي تعمل على ترويج وتسويق خدماتها وسلعها بطرق وتقنيات إلكترونية، خصوصا تلك المتعلقة بأنظمة الدفع، التي باتت وسائل أكثر حداثة وتطورا، وهذا ما نهدف في بحثنا لدراسته من خلال معرفة هذه الوسائل وكيفية التعامل بها، كونها تلعب دور الوسيط التجاري الإلكتروني، ومن بينها البطاقات التي تعددت وظائفها من سحب، دفع، وفاء... كالبطاقة الذهبية التي توفر مثل هكذا خدمات ربحا للجهد ومواكبةً لما تستدعيه هذه المعاملات من سرعة ودقة لتلبية حاجيات المتعاملين بها.

الكلمات المفتاحية: الوسيط التجاري؛ أنظمة الدفع؛ وسائل الدفع الإلكتروني؛ البطاقة الذهبية.

Abstract: Technology is developing techniques for exchanging and trading commodities, and fulfilling debts in institutions that promote and market their services until they become electronic. Especially those related to payment systems, which it sought to develop into more sophisticated ways. This is what we aim for in our research .Electronic payment methods play the role of a commercial intermediary in financial and commercial transactions, including cards that have multiple functions such as payment, withdrawal, fulfillment, credit and so on. Such as the golden card that offers such services to save effort, time and customer service.
Keywords: Commercial intermediary; Payment systems; Electronic payment methods; The golden card.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

لقد أتاح التقدم المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى إحداث تحولات جذرية في عديد من المجالات خاصة المجال الاقتصادي، وتزامنا مع العولمة المالية فقد طرأت عدة تغيرات أسهمت وبشدة في تغير أنماط العمل المصرفي، الأمر الذي دفع بالمؤسسات المالية والمصرفية لتطوير الوسائل المتعامل بها إلى وسائل أكثر فاعلية وسرعة وأمان، وهنا استدعت الضرورة إدخال تحديثات تكنولوجية وتقنيات متطورة لأنظمة الدفع من خلال تطوير وسائل الدفع من تقليدية إلى وسائل أكثر تطورا، فهذه الوسائل بمثابة الوسيط التجاري الذي يعمل على تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل وتداول السلع والخدمات وكذا الوفاء بالديون في المعاملات المالية، كما أن الاستعمال المتطور لشبكة الانترنت وبروز التجارة الالكترونية يتطلب مثل هكذا وسائل تسمح باختصار الجهد والوقت وتكون بتكلفة أقل، كما تجعلها تحقق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها.

وبما أن الثورة العلمية في مجال التقنيات الحديثة قد أفرزت تجارة إلكترونية تنطوي على تفاعلات بين أطراف المعاملة المالية، فإن هذه التبادلات أصبحت إلكترونية، فكما تعمل المؤسسات المالية على الترويج والتسويق لخدماتها وسلعها وخبراتها بكل الطرق المتطورة، فإن التعامل معها أيضا تطور تزامنا مع ذلك، فأصبحت هذه الوسائل تجسد عمليات الوساطة التجارية الإلكترونية من خلال دفع أو تحويل أو سداد الأموال عن طريقها، مما يوفر بيئة أكثر ملاءمة وتطورا لسيرورة العمل الاقتصادي ومواكبته للمعاملات المالية الإلكترونية.

1.1. إشكالية البحث:

وبناء على ما سبق فقد جاءت هذه الورقة البحثية للبحث في هذه الوسائل وكيفية عملها كوسيط تجاري إلكتروني في العمليات المالية والتجارية، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: **كيف تقوم وسائل الدفع الإلكتروني بدور الوسيط التجاري الإلكتروني في الوفاء بالالتزامات والخدمات في المعاملات التجارية؟**

2.1. الفرضيات:

للإجابة على هذا الإشكال نفترض ما يلي:

- وسائل الدفع الإلكتروني تسمح بالربط بين أطراف أي معاملة مالية (دائن ومدين) بشكل آمن ومباشر عبر تقنيات حديثة لإلغاء الاتصال المباشر وتسهيل المعاملات.

- وسائل الدفع الإلكتروني هي أدوات الدفع التي مهما كان أسلوبها التقني يتم من خلالها إرسال أو استقبال الخدمات أو السلع أو المعلومات سواء كان كل ذلك عبر وسائط إلكترونية، أو كانت إحدى المراحل تتم بشكل إلكتروني.

- وسائل الدفع الإلكتروني تعمل كوسيط تجاري بين الزبون والمؤسسات التي تقدم الخدمات والعروض، وبالتالي كلما كانت خدمة العملاء آمنة وأسرع وذات جودة زاد التعامل بهذه الوسائل بين الأفراد مما يحث السلطات على العمل على تطوير أنظمة الدفع ورقمنتها.

3.1. أهداف البحث:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز وسائل الدفع الإلكتروني على اختلافها سواءً الوسائل التقليدية التي تم تطويرها أو الوسائل الحديثة التي تعمل من خلال وسائط إلكترونية وعلى دعامات رقمية ذات تقنيات متطورة. كما تهدف لبيان كيف تلعب هذه الوسائل دور وسيط تجاري بين المؤسسات المالية والمتعاملين بها.

وأيضا جاءت لتوضيح أحد وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة المتمثلة في البطاقة الذهبية واستعمالاتها المتعددة وتسليط الضوء على أحد خدماتها (تعبئة رصيد الهاتف النقال).

4.1. منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي في استعراض الجانب النظري للبحث من خلال التعريفات وتعداد وسائل الدفع الإلكتروني وأنواعها.

والمنهج التحليلي من خلال دراسة البطاقة الذهبية ومعرفة دورها كوسيط تجاري بين حامليها والمؤسسات المالية والتجارية وتحليل مدى استخدامها والخدمات التي تتم عبرها، كما تم تحليل نصوص بعض المواد القانونية للمشرع الجزائري وغيرها من التشريعات الوضعية التي تتضمن موضع الدراسة.

5.1. منهجية البحث:

عند تهميش المراجع أقوم بذكر المؤلف (سنة النشر) ثم الكتاب، والصفحة، وعند إعادة ذكر المرجع إذا كان يليه فأذكر المؤلف مع إضافة المرجع نفسه والصفحة، وإلا فأكتب مرجع سابق والصفحة، واكتفيت بذكر معلومات الكتاب الكلية في قائمة المصادر والمراجع.

عند تهميش النصوص القانونية أقوم بذكر رقم المادة ورقم القانون والجريدة الرسمية وعددها ورقم الصفحة، أما تاريخ إصداره وما يتضمنه القانون فذكرته في قائمة المراجع.

عند تهميش المواقع أكتفي بذكر كاتب المقال الإلكتروني وعنوانه، (سنة النشر)، وتاريخ الولوج إلى الموقع والوقت، أما رابط الموقع فيوجد في قائمة المصادر والمراجع.

أما عند الإحالات، ففي حالة النقل الحرفي أضع النص المنقول بين شولتين، بخلاف النقل بالمعنى، كما حاولت تجنب النقل الحرفي إلا حالات استدعت فيها الضرورة إلى ذلك.

6.1. الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة فلم أجد دراسة بنفس موضوع بحثي، خصوصا جزئية الوساطة التجارية الإلكترونية، فلا توجد أي دراسة تضمنت هذا الموضوع. وإنما دراسات لجزئيات فقط من البحث (وسائل الدفع الإلكتروني والبطاقة الذهبية)، كما يلي:

– مختار دويني، (2021م)، وسائل الدفع الإلكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م7، ع1، ص192-203. وتميزت دراستنا بإضافة الرؤية الشرعية لأنظمة الدفع الإلكتروني وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل الدفع. ولقد تناولت هذه الدراسة وسائل الدفع الإلكتروني بنوعيها المطورة والحديثة، في حين تميزت دراستنا بتضمين المحافظ الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية كإحدى الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني، كما جاء بحثنا متضمنا نموذج البطاقة الذهبية كإحدى بطاقات الدفع التي تعمل على تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر، لذلك درسنا كيفية التعامل بها والخدمات التي تقدمها كونها وسيط تجاري في التعاملات التجارية الإلكترونية.

– لعلاوي نواري، حماني عبد الرؤوف، (2020م)، مساهمة الدفع الإلكتروني في تعزيز الشمول المالي والوقاية من جائحة كورونا في الجزائر البطاقة الذهبية لبريد الجزائر أنموذجا، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، م5، ع12، ص42-56. تناولت هذه الدراسة إطارا نظريا للدفع الإلكتروني من مفهوم وأنواع، وقنوات الدفع الإلكتروني ومزاياه، وإطارا تطبيقيا تضمن مساهمة الدفع الإلكتروني في تعزيز الشمول المالي من خلال دراسة البطاقة الذهبية في فترة جائحة كوفيد 19، وما يميز دراستنا هو أنها تضمنت وسائل الدفع من ناحية الوساطة التجارية الإلكترونية وكيف تلعب هذه الوسائل دور الوسيط بين المؤسسات المالية والمتعاملين بها، وجاء فيها أيضا تصنيف أنواع الوسائل إلى قسمين وهي الوسائل التقليدية التي تم تطويرها والوسائل الحديثة، وهو ما لم تفصل فيه الدراسة السابقة. أما دراستنا للبطاقة الذهبية كنموذج فقد تطرقت للتعريف بالبطاقة الذهبية (لم تتضمن الدراسة السابقة التعريف)، وخدمات الدفع الإلكتروني باستعمال هذه البطاقة مع إرفاقها بنموذج لعملية تعبئة الرصيد مع توضيح جميع الخطوات المتعبة في عملية التعبئة.

7.1. خطة البحث:

لمعالجة إشكالية هذه الورقة البحثية ارتأينا أن نتناول الموضوع وفق ما يلي:

1. **مقدمة**.

2. **المبحث الأول**: ماهية الوساطة التجارية والدفع الإلكتروني (تناولناه في ثلاث مطالب تضمنت مفهوم كل منهما بالإضافة إلى الرؤية الشرعية لأنظمة الدفع الإلكتروني).

3. **المبحث الثاني**: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني (تم تقسيمها لنوعين على مطلبين، المطلب الأول: وسائل ذات طابع تقليدي تطورت للطابع الإلكتروني كالسفتجة والسند لأمر والشيك، والمطلب الثاني: وسائل دفع إلكتروني حديثة مثل البطاقات البنكية بأنواعها، التحويلات الإلكترونية، المحافظ والنقود الإلكترونية).

4. **المبحث الثالث**: البطاقة الذهبية كوسيط تجاري إلكتروني في عمليات الدفع (تناولنا فيه

مطلبين، هما: ماهية البطاقة الذهبية والخدمات التي تقدمها من سحب ودفع للأموال، دفع وتسديد الفواتير وقيمة المشتريات وغيرها،...وأخيرا نموذج تطبيقي لعملية تعبئة رصيد الهاتف النقال باستعمال البطاقة الذهبية).

5. **خاتمة**.

2. المبحث الأول: ماهية الوساطة التجارية الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني

2. 1. المطلب الأول: مفهوم الوساطة التجارية الإلكترونية

الوساطة في البيع الإلكتروني لا تختلف عنها في التجارة التقليدية سوى من حيث وسائل وأدوات البيع، فالذي يقوم به الوسيط الإلكتروني كان يقوم به الدلال (السمسار) في التجارة التقليدية[1].

والوسيط الإلكتروني هو عبارة عن شبكة اتصالات وتبادل معلومات ذات هيئة دولية مفتوحة، بطريقة دائمة ولكل المشتركين، حيث تقوم بالربط بين أعداد غير محدودة من شبكات فرعية منتشرة في جميع أرجاء العالم، لذلك أُطلق عليها مُسمَّى شبكة الشبكات[2].

وبما أن الوسيط التجاري هو شخص يقوم بإبرام اتفاق بين طرفين، وقد يعمل إما بشكل مستقل وإما في شركة أو مؤسسة ما، وكل ما يحتاجه الوسيط هو علاقات جيدة، لذلك تم إنشاء مواقع إلكترونية للوساطة التجارية مثل موقع (بس بس) وهو أول موقع إلكتروني للتجارة الإلكترونية، إذ يعمل على ربط المستخدمين بوسطاء تجاريين بشكل مجاني تماماً، بحيث يقوم الوسيط التجاري باستخدام مواهبه في البحث عن المعلومات واستخدام علاقاته الشخصية لمساعدة العملاء على إبرام عمليات البيع والشراء مقابل مبلغ مادي يتم الاتفاق عليه[3]. وهذا هو الوسيط التجاري.

أما الوسيط التجاري الإلكتروني فهو وسيط بشري أو إلكتروني، يعنى بالربط ما بين البائع والمشتري إلكترونيا عندما يكون الاتصال المباشر بينهما صعبا أو غير ضروري، وذلك بهدف إتمام عمليات البيع والشراء المختلفة، بالإضافة للقيام بمجموعة من الوظائف التي لا يمكن القيام بها عندما يكون الاتصال مباشرا بين الطرفين[4]. وتكون عملية الوساطة التجارية هنا بصفة إلكترونية أي تتم عبر وسائل إلكترونية أو عن طريق أجهزة وتقنيات رقمية تعمل على توفير الخدمات أو المستحقات أو تمكن من إتاحة العروض والسلع على وسائط إلكترونية أو من خلال أجهزة الكمبيوتر أو غيرها من الأجهزة التي تتصل بالإنترنت أو تعمل بطريقة إلكترونية.

وعمليات الوساطة التجارية الإلكترونية هي أيضا من بين الوظائف التي تؤديها المصارف التجارية

1- العنزي عادل خالد عبد الكريم، (2021م)، حكم بيع الدروب شوبينج في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، م43،ع1، ص186.
2- عضيبات ولاء، (2020م)، ما هو الوسيط الإلكتروني ومراحل تطوره في التجارة الإلكترونية؟، 2022/09/18م، 18:48.
3- القصاص فرح، (2022م)، تعريف الوسيط التجاري، 2022/09/18م، 18:53.
4- دويري حلا، (2018م)، كيف يخدمك الوسيط التجاري الإلكتروني، 2022/08/27م، 18:43.

التي تستخدم وسائل التسويق الإلكتروني للقيام بدور الوسيط في كثير من المعاملات المالية التي تتم بين البائعين والمشترين لتسهيل تلك المعاملات. والطريقة الأكثر شيوعا في هذا المجال هي وسائل الدفع الإلكتروني وأهمها بطاقة الائتمان والبطاقات الذكية والمحفظة الإلكترونية والشيك الإلكتروني[1].

2. 2.المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

إن الدفع الإلكتروني خدمة تمكن وتتيح للمتعاملين بها سواء من قطاع الأعمال أو الأفراد إمكانية تسديد المستحقات في أي وقت وفي كل مكان مقابل الخدمات الإلكترونية أو غيرها من العمليات المالية التي يقوم بها الأشخاص، فهو نظام يقوم على استعمال وسائل سداد إلكترونية حديثة توفر الجهد والوقت وهي وسائل الدفع الإلكتروني.

فالمقصود **بالدفع الإلكتروني** هو الوفاء بطريقة إلكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها، أي باستخدام إحدى وسائل أو أدوات السداد أو الدفع الإلكتروني[2].

أما **نظام الدفع الإلكتروني** فهو نظام يقوم بالربط بين المصارف وشركات بطاقات الائتمان التي تقوم بأعمالها عبر الإنترنت وهذا النظام يتحقق من صحة التحويلات ويتضمن أنظمة مراقبة لتقصي المشاكل وفاعلية الأمن المعلوماتي[3].

ويعرف أيضا **نظام الدفع الإلكتروني** بأنه نظام مبني على تقنيات إلكترونية، زائد تقنيات الإعلام الآلي التي تستعمل لغرض صناعة نظام الدفع الإلكتروني، من خلال تحصل قيم وسائل الدفع التي تم ضبطها، عن طريق تطويق المبادلات البنكية عبر سند معلوماتي بدل سند ورقي[4].

كما عرف المشرع الأمريكي **تقنية أمر الدفع** في التقنين التجاري الموحد **(Uniform Commercial Code) (UCC)** بأنه: "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر"[5].

أما المجلس الاقتصادي الفرنسي فقد عرف **الدفع الإلكتروني** بأنه: "مجموعة التقنيات العالمية، المغناطيسية أو الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة

1- المعلا ناجي، (2021م)، التسويق المصرفي (المفاهيم، العمليات، الأساليب)، ص57.

2- الخنفوسي عبد العزيز، (2018م)، قانون الدفع الإلكتروني، ص07.

3- الوادي محمود حسين، الوادي بلال محمود، (2011م)، المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة، ص212.

4- بحيح عبد القادر، (2013م)، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ص234.

5- Article 4A-103 Payment Order Definitions, Uniform Commercial Code (UCC), "Payment order" means an instruction of a sender to a receiving bank, transmitted orally, electronically, or in writing, to pay, or to cause another bank to pay, a fixed or determinable amount of money to a beneficiary", 14/08/2022, 16:32.

ثلاثية"[1].

أما **وسائل الدفع** فهو مصطلح يطلق عموما على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدور. وعلى هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون. وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية، تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم[2].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 69 كما يلي:" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[3].

و يتبين من نص المادة نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع ذات الطابع الكلاسيكي نحو الوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة. كونه أشاد بقبول كل أدوات الدفع مهما كان أسلوبها التقني والتي من بينها الأسلوب الالكتروني كونه أحد أساليب الدفع.

وبالتالي **فوسائل الدفع الإلكتروني** تعرف على أنها:"الوسائل التي يتم بواسطتها نقل المعلومات التي تتعلق بحسابات للأطراف المعنية بصفقات تجارية إلكترونية"[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أشار لوسائل الدفع الإلكترونية في اعترافه بتقنية التحويل الإلكتروني للأموال في المادة 46 في فقرتها الرابعة والتي جاء فيها: "يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية"[5].

كما عرف المشرع الجزائري تقنية الاتصالات الإلكترونية في المادة 10 الفقرة الأولى كما يلي: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[6].

وقد حددت جل التشريعات الوضعية المقارنة وسائل الدفع الإلكتروني فيما يلي: **بطاقات الوفاء الإلكترونية** (بطاقات دائنة أو مدينة)، بحيث يصبح الوفاء بموجب هذه البطاقات وفاءًا لالتزامات الدين كليا أو جزئيا بحسب مقدار الالتزام المالي. **التحويل الإلكتروني** للأموال لسداد أي التزامات مالية ناشئة عن العقود الإلكترونية وبموجب أوامر الدفع الإلكتروني، ويتم السداد بنقل مبلغ معين من

1 -Toernig Jean-Pierre, Brion François, Les moyens de paiement -que sais –je-, 1ère édition, Paris, 1999 ,p32.

2- لطرش الطاهر، (2010م)، تقنيات البنوك، ص31.

3- المادة 69، الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03–11، ص21.

4- خليل ناصر، (2008م)، التجارة والتسويق الإلكتروني، ص86.

5- المادة 46 الفقرة 04، القانون رقم 18-04، ج.ر، ع27، ص15.

6- المادة 10 الفقرة 01، القانون نفسه، القسم الثاني، ج.ر، ع27، ص06.

حساب المدين البنكي لحساب الدائن وهذا سواء كان الحسابان في نفس البنك أو في بنكين مختلفين[1]. **النقود الإلكترونية** وهي أيضا وسيلة يقوم بموجبها كل شخص مخول من قبل مصدر هذه النقود بقبض ما يعادل القيمة الفعلية للنقود الإلكترونية بالعملة التي جرى شراء النقود بها أو ما يعادلها من عملات أخرى وحسب رغبة الشخص المخول. **الأوراق التجارية الإلكترونية** بأنواعها المختلفة سواء كانت شيكات وكمبيالات إلكترونية أو سندات سحب إلكتروني، فجعلها القانون وسيلة دفع مقبولة وصالحة لتسوية ذمة المدين بها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بهذا الشأن وما تتطلبه الورقة التجارية من شكل ومن بيانات واجب توافرها فيها[2].

ويمكن النظر لوسيلة الدفع من ثلاث زوايا أساسية، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار. وأيضا تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا ينطبق خاصة على النقود، والشيكات بدرجة أقل. وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، لأن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، وانطلاقا من هذا، فإن وسيلة الدفع تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حالية وإعادة استرجاعها في المستقبل[3].

ومما سبق فإن وسائل الدفع الإلكتروني هي أدوات تلعب دور الوسيط التجاري الإلكتروني في كل العمليات المالية التي تتطلب تسديدا إلكترونيا للخدمات أو المستحقات والسلع التي تم تداولها.

2. 3.المطلب الثالث: الرؤية الشرعية لأنظمة الدفع الإلكتروني

إن أنظمة الدفع الإلكتروني يمكن تكييفها وتنزيلها على أنواع من العقود في الفقه الإسلامي، كالوكالة والحوالة والإجارة والقرض...وغيرها من العقود، وهي تمثل بديلا جيدا لطرق الدفع القديمة، وتتسم بالسهولة واليسر وسرعة الإنجاز، وتوفر الجهد والمال[4]. فالعقد في الفقه الإسلامي يشتمل على نوعين، أحدهما عقد بإرادتين على الأقل مثل عقود البيع والإجارة والشركة وسائر العقود التي يشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول، وثانيهما عقد بإرادة واحدة (العقد بالإرادة المنفردة) وهو ينعقد بمجرد الإيجاب من العاقد فيلزم نفسه بالعقد مثل عقد الحوالة والضمان والوقف والجعالة...وغيرها. وهو ملزم ثابت في القرآن الكريم[5]، لقوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

1- الخنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص07.
2- الخنفوسي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص07.
3- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص31-32.
4- عادل عبد الفضيل عيد، ضوابط وأحكام الدفع الإلكتروني للفواتير (دراسة تطبيقية)، 2023/05/07م، 19:16.
5- عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي)، ص22. ص22.

﴿عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾(المائدة: 89). فكون أنظمة الدفع الإلكتروني لا تخرج عن أن تندرج من ضمن العقود، فيقع عليها حكم العقود ويجب الوفاء بها، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: 1). وبالنظر إلى أنظمة الدفع الإلكتروني والوسائل التي تقوم عليها عملياتها كعقد من العقود المالية نطبق عليها قاعدة **الأصل في الأشياء الإباحة**، أي أن الأشياء مباحة شرعا حتى يقوم الدليل على تحريمها، وبالتالي فالبيوع تكون جائزة ما دام لم يرد الحظر بالنص الشرعي، تسهيلا لمعاملات المسلمين ورفعا للحرج وتحقيقا للمصلحة المرجوة في الأحكام الشرعية، لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو عليه. وبالتالي فالأصل في **العقود المالية الجواز والإباحة**[1]، وإباحة البيوع جاءت بصيغة عامة ومطلقة في قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: 275).

فأنظمة الدفع الإلكترونية تعتبر عقودا يمكن تكييف الصورة الواحدة منها على ثلاثة عقود كما هو الحال في تكييف حكم العمولة التي يأخذها المصرف صاحب الآلة المسحوب من خلاله، من المصرف المصدر لبطاقة الصراف الآلي (عقد وكالة بأجر[2]) كأن يشترط في العملية أجرة للوكيل مقابل قيامه بعمل، وهنا ينقلب العقد من وكالة إلى إجارة وتطبق عليه أحكامها وهذا يندرج ضمن القاعدة الفقهية بأن **العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**، فالاعتداد في بناء الأحكام إنما يكون بالنيات والمعاني التي وضعت الألفاظ لبيانها فإذا اختلفت الألفاظ مع النيات والمعاني في العقود فلا يلتفت إلى الألفاظ حينئذ)[3]، عقد صرف بين العميل ومصرفه، عقد قرض بين العميل وهو المقرض، والمصرف وهو المقترض)، أو أقل من ذلك كما هو الحال في تكييف بطاقة الدفع المسبق، فإنه يمكن تكييفها على عقدين (فتكيف على أنها عقد قرض، ويجوز أخذ العمولة عليها كونها تمثل أجرا على أتعاب المصرف وليس فيه فائدة ربوية مشروطة)[4].

وفيما يخص البطاقات والتي تتعدد مسمياتها إلا أنها لا تعدو أن تكون واحدة من بين الآتية، وهي: (بطاقة الخصوم، بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد). والبطاقات في عمليات الشراء حالتان:

الأولى: أن تكون مغطاة والتكييف الفقهي لعقد البطاقة هنا، هو من قبيل عقد الحوالة فحامل البطاقة يحيل التاجر بالدين الناتج عن شراء السلعة على البنك، ويجوز للبنك المصدر أن يأخذ عمولة على المشتريات من التاجر شريطة أن يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد[5].

1- عبد الرحمان مايدي، من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، ص135.
2- صلاح الدين عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (2012م)، ص471 إلى 475.
3- إثراء المتون، القواعد الفقهية، ص76.
4- صلاح الدين عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (2012م)، ص471 إلى 475.
5- فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، (2007م)، ص127.

والثانية: أن تكون البطاقة غير مغطاة وقد اختلف الفقهاء في تكييف العقد إلى عدة أقوال، والراجح فيها هو أنها من قبيل الكفالة إذ يتكفل البنك المصدر للبطاقة بدفع ما يترتب على حاملها من ديون جراء استخدامه لها، ولا يجوز للبنك إصدارها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني[1].

أما البطاقات الذكية فقد تم تكييفها على أنها عقد مركب من عقدين، عقد صرف وعقد إجارة، وينعقد بمجلس واحد، وأن هذا التركيب تراتبي وتلازمي بحيث يكون الصرف أولا والإجارة ثانيا، وأن أثر العقد الأول لا يحصل إلا بإجراء العقد الثاني، وليس في ذلك محظور شرعي على القول الراجح.

أما الشيك الإلكتروني وما يقوم به يكيف على أنه عقد بيع بين العميل صاحب الشيك والتاجر، وتكيف العمولة فيه والتي تأخذها الجهة الوسيطة بينهما على أنها أجرة سمسرة، كما يمكن أن يمثل الشيك الذكي بديلاً شرعياً عن البطاقات الائتمانية للمتعاملين بها[2].

وأيًا كانت المعاملة سواء خدمة تسمح بدفع الفواتير والاشتراكات والرسوم لمختلف المرافق، أوشحن الرصيد باستخدام بطاقات الصراف الآلي، والبطاقات الائتمانية، ومحافظ الهواتف المحمولة للبنوك، وشركات المحمول، بالإضافة إلى البوابات والتطبيقات الإلكترونية، أو الدفع باستخدام النقود الإلكترونية مقابل عمولة، سواء أكان فردا أم مؤسسة فالأصل أن التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني مباح شرعا، ولكل بطاقة أو نظام ضوابطه الشرعية، كما أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية[3].

3. المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

3. 1.المطلب الأول: وسائل دفع ذات طابع تقليدي تطورت للطابع الإلكتروني

إن التطورات التكنولوجية الحاصلة في عالم الاقتصاد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال لم تسعى فقد لخلق وسائل دفع جديدة، بل استخدمت الثورة الإلكترونية في تطوير ومعالجة وسائل الدفع ذات الطابع التقليدي وتحويلها إلى وسائل دفع إلكترونية لتحسين صورتها ومضاعفة مردودها، حيث أتاحت المعالجة الإلكترونية للبيانات وضع الأوراق التجارية بأنواعها كالسفتجة والشيك والسند لأمر أمام إجراءات حديثة ورقمية تساهم في ترقية النشاط المصرفي، عكس الإجراءات التقليدية لمعالجة البيانات التي تتطلب وقت وجهد وتكلفة.

3. 1. 1. أولا: السفتجة الإلكترونية

1- فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع نفسه، ص 128، 129.
2- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص471 إلى 475.
3- عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، **07/05/2023**م، 19:16.

السفتجة الإلكترونية هي محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين[1].

من الطبيعي أن السفتجة الإلكترونية وكما هي واضحة من اسمها تحرر ابتداءً بالطرق الإلكترونية مما يتطلب لإنشائها إتباع وسائل إلكترونية ملائمة تتفق وطبيعتها وعلى وفق خطوات أو مراحل لوضعها في التداول، وتحرير السفتجة بهذه الطريقة وخلافا للسفتجة المحررة على دعامات مادية (ورقية) تضفي عليها خصائص تميزها عن هذه الأخيرة[2].

والسفتجة الإلكترونية نوعان:

I- السفتجة الإلكترونية الورقية (La lettre de change relevé papier):

سند محرر يتضمن بيانات محددة تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث المستفيد في تاريخ محدد وعلاوة على هذه البيانات التقليدية يجب أن تشتمل على (اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه أو اسم الفرع الذي يوجد به الحساب ورقمه) يقوم الساحب بتسليمها إلى بنكه بعد أن يكون قد قام بتظهيرها أو سحبها مباشرة لأمره، لينقل البيانات من الدعامة الورقية إلى دعامة ممغنطة ثم يقوم بإرسالها إلى غرفة المقاصة للبنك المركزي ومنها إلى غرفة المقاصة لبنك المسحوب عليه قبل حلول معاد استحقاقها، ثم إبلاغ بنك المسحوب عليه بالبيانات ليقوم بدوره بإبلاغ عميله ليقبلها (يثبت قبوله بالتوقيع وإرساله إلى بنكه الذي يقوم بالتسوية) أو يرفضها (يجب على بنكه إخطار بنك المستفيد أو حامل السفتجة)[3]. فهي التي تصدر في البداية في شكل ورقة كأي حوالة تجارية تقليدية ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو تظهيرها لأي طرف آخر ويتم ذلك عن طريق قيام المصرف بنقل البيانات على الشريط الممغنط عن طريق الماسح الضوئي[4].

II- السفتجة الإلكترونية الممغنطة (La lettre de change relevé magnétique):

في هذا النوع يختفي أي ظهور للدعامة الورقية، تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب والتوقيع الإلكتروني. فهذا النوع يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة[5]. إذ يقوم الساحب بنفسه بتدوين البيانات إلكترونيا

1- طه مصطفى كمال، بندق وائل، (2007م)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، ص345.
2- فيض الله حسين توفيق، مصطفى سميرة عبد الله، (2015م)، البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي –دراسة مقارنة-، ص03.
3- خميس سناء، (2017م)، الأعمال التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، ص258.
4- غايب مدحت صالح، (2010م)، الحوالة التجارية الإلكترونية، ص79.
5- طه مصطفى كمال، بندق وائل، مرجع سابق، ص346.

ويرسلها إلى البنك وإن حدث أي تداول بشأنها فيكون من خلال الوسائط الإلكترونية أيضا[1]. إذا فالسفتجة الممغنطة تكون حكرا على المؤسسات والمشاريع دون الأفراد لأن التعامل فيها من جهة لا يتم إلا بمبالغ ضخمة قد لا تتوافر إلا لدى هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تنشأ إلا من خلال قنوات اتصال خاصة بين البنوك وتلك المؤسسات والمشاريع، حيث لا توفر البنوك نفس قنوات الاتصال بالنسبة للأفراد العاديين نظرا للتكلفة التي يتطلبها التعامل بها بسبب وجود عديد التقنيات الصعبة لإنشائها[2].

والوفاء بالسفتجة الإلكترونية سواء كانت ورقية أو ممغنطة يتم بين البنوك وعن طريق الحاسب الآلي دون التدخل الشخصي للساحب أو المسحوب عليه كما يحدث عادة في السفتجة التقليدية، وتخضع عمليات الوفاء بالسفتجة الإلكترونية الورقية لعدة خطوات تبدأ بتسليمها من الساحب إلى المصرف الذي يتعامل معه، يقوم بعد ذلك بنك الساحب (المحرك للسفتجة والحائز للصك الورقي) بنقل ما يحتويه الصك من بيانات على دعامة ممغنطة إذا كانت السفتجة ورقية ويحتفظ بالسفتجة الورقية لديه لاستخدامها عند اللزوم (في حالة عدم الوفاء أو المعارضة أو الإثبات)[3].

فالسفتجة الإلكترونية الورقية تختلف عن التقليدية في الإجراءات التي تمر بها بعد اصدارها وتتمثل في عدم تداول الصك المكتوب على الورق، بل يتم حفظه من طرف البنك على دعامة ممغنطة متضمنة لبيانات السفتجة وهي ما يتم تداوله لاحقا من بنوك الساحبين إلى الحاسب الآلي في البنك المركزي ثم من الحاسب الآلي للمقاصة إلى بنوك المسحوب عليهم، سواء إلكترونيا أو بإرسال الدعامة الممغنطة تمهيدا للوفاء بها وتأريخها[4]، وهكذا يتم الوفاء من بنك لآخر بواسطة المعلومات المسجلة على الأشرطة الممغنطة عن طريق النظام الآلي للمعلومات دون تقديم السفتجة الورقية المحجوزة منذ بداية انطلاقها لدى البنك الساحب. وفيما يخص السفتجة الإلكترونية الممغنطة فهي عجزت عن أداء دور السفتجة التقليدية أو دور السفتجة الإلكترونية الورقية وهو أن تكون أداة ائتمان، فهي ليست سوى أداة ملائمة للتحصيل وقبض الديون، يتم استخدامها بناء على مبادرة الدائن تاركا للمدين الموافقة على الوفاء ومراقبة حصوله[5].

3. 1. 2. ثانيا: الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك

1- ابراهيم مجيد أحمد، رشيد صكبان خليل، (2019م)، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات –دراسة مقارنة-، ص145.
2- كردي نبيلة، (2017م)، السفتجة الإلكترونية، ص108.
3- مجموعة باحثين، (2003م)، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية (محمد بهجت عبد الله القايد، الأوراق التجارية الإلكترونية - الكمبيالة الإلكترونية-)، ص153.
4- الحموري ناهد فتحي، (2009م)، الأوراق التجارية الإلكترونية -دراسة تحليلية مقارنة، ص142-143.
5- محمد بهجت عبد الله القايد، مرجع سابق، ص153.

(حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أو لا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرفه الشيك فعلا. ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حسابه[1]. وأهم ما يميز الشيك الإلكتروني أن إجراءاته تتم بشكل ووسائل إلكترونية، وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً يدويا لكي تكون له الحجية القانونية المقررة[2].

فالشيك الإلكتروني مكافئ للشيك الورقي من حيث مفهوم الدفع، إلا أنه يقبل المعالجة الإلكترونية الكلية أو الجزئية (هي تناول المعلومات بشكل إلكتروني عن طريق الحواسيب أو أجهزة مشابهة تعمل بواسطة شرائح إلكترونية تتحكم في كل عمليات المعالجة)، فحين يوثق المشتري الشيك ويرسله إلكترونيا إلى المستفيد الذي يرسله بدوره إلى البنك عبر الإنترنت لتحويل قيمة من حساب المشتري إلى حساب المستفيد تكون المعالجة الإلكترونية كلية، أما إذا تقدم المستفيد شخصيا إلى البنك لتقديم الشيك للوفاء، والشيك يحمل شريطا ممغنطا يتم تمريره عبر جهاز قارئ تمهيدا لتحويله إلى نظام المقاصة الإلكترونية قبل صرفه تكون المعالجة الإلكترونية جزئية[3].

وتتضمن دورة إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني العديد من الخطوات[4]:

1. اشتراك العميل(المشتري) والتاجر(البائع) لدى جهة الدفع نفسها (غالبا ما تكون بنكا)، حيث يتم فتح حساب جاري وتحديد توقيع إلكتروني لكل منهما، ويتم تسجيل ذلك في قاعدة بيانات البنك.

2. يقوم المشتري باختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها من التاجر المشترك لدى جهة الدفع أو جهة أخرى تعترف بالشيك الإلكتروني بعد أن يتم تحديد السعر الكلي وأسلوب الدفع، والكل يتم بشكل إلكتروني وفي مدة محددة ومعقولة جداً.

3. يقوم العميل بملء الشيك بشكل إلكتروني متضمناً جميع البيانات المطلوبة ثم سيتم تداوله وانتقاله بعد أن يقوم الساحب بتحرير الشيك ويوقعه توقيعاً إلكترونياً ثم يرسله إلكترونياً إلى المستفيد الذي بدوره يقوم باستلام الشيك فيوقع عليه مما يسمح بمتابعة طريق الشيك وتحديد المسؤوليات.

4. يقوم المستفيد بإرسال الشيك إلى البنك الذي لديه حساب فيه والذي بدوره يقوم بتبادل الشيك بينه وبين البنك المسحوب عليه حيث يقوم بخصم قيمة الشيك من حساب عميله الساحب لينقلها إلى المستفيد عن طريق البنك الذي يملك حساباً فيه.

1- كافي مصطفى يوسف، (2011م)، النقود والبنوك الإلكترونية، ص26.
2- فاضيلي الخامس، (2020م)، الشيك الإلكتروني من الوجهة القانونية (خطوات استخدام الشيك الإلكتروني)، 2022/09/17م، 20:34.
3- كردي نبيلة، (2017م)، الشيك الإلكتروني، ص250-251.
4- الخامس فاضيلي، المرجع السابق، 2022/09/17م، 20:44.

3. 1. 3. ثالثا: السند لأمر الإلكتروني

السند لأمر هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر وهو المستفيد[1].

وهو أيضا صك يحرر وفقا لبيانات إلزامية حددها القانون، يتضمن تعهد شخص يدعى المتعهد أو المحرر **(Le souscripteur)** بأن يدفع شخصيا وبنفسه مبلغا معينا من النقود غير معلق على شرط في أجل معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع أو لشخص آخر أو لإذنه هو الحامل أو المستفيد **(Le bénéficiaire)**[2].

أما السند لأمر الإلكتروني هو محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين، لإذن شخص آخر يسمى المستفيد[3].

في الواقع لا يختلف السند لأمر الإلكتروني عن السند لأمر العادي وإن كان هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في السند لأمر الإلكتروني لتسهيل التعامل به و تداوله إلكترونياً، حيث يعد السند لأمر الإلكتروني الصورة المتطورة عن السند لأمر التقليدي فهو يتميز عن نظيره التقليدي في أنه معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية، إلا أنه يتغير في مضمونه القانوني عن نظيره التقليدي[4]. وتتمثل الصورة التقليدية للسند لأمر الإلكتروني في أنه بعد تحرير السند من طرف المحرر في صورة ورقية يسلمه إلى مصرفه، وهذا الأخير ينقل البيانات على الشريط الممغنط ثم يحتفظ به، ويتم تداول هذا الشريط الممغنط الذي يحتوي بيانات السند، من بنك المستفيد إلى المقاصة بواسطة الحاسب الآلي، ثم إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء، وهذه طريقة الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني[5].

ومما سبق فإن المعالجة الإلكترونية لبيانات الأوراق التجارية التقليدية مكنت الأشخاص من الوفاء عبر قنوات اتصال إلكتروني تعمل بين وحدات الجهاز المصرفي، عوضا عن الوفاء بالطرق التقليدية، وبالتالي ظهرت أشكال جديدة لهذه الأوراق التجارية قابلة للدفع عن طريق أجهزة الكمبيوتر. ولقد لاقى الشيك الإلكتروني الرواج الكبير والاستحسان واعتمدته البنوك والمؤسسات المالية للوفاء والتبادل التجاري لما يوفره من سهولة وثقة في المعاملة، على عكس السفتجة الإلكترونية التي تم اعتمادها بصفة أقل، إلى السند لأمر الإلكتروني الذي لم يلقى القبول الواسع في البيئة

1- البقيرات عبد القادر، (2010م)، القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية، السفتجة، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة)، ص131.

2- السباعي أحمد شكري، (1419هـ-1998م)، الوسيط في الأوراق التجارية (في آليات و أدوات الائتمان الكمبيالة والسند لأمر)، ص349.

3- دويني مختار، (2021م)، وسائل الدفع الإلكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر، ص195.

4- مطر عامر محمد بسام، (2013م)، الشيك الإلكتروني، ص09.

5- الشريف بحماوي، سليماني مصطفى، (2017م)، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، ص137.

الاقتصادية.

3. 2.المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة

لقد باتت وسائل الدفع الإلكتروني أهم مكونات التجارة الإلكترونية التي تعمل على استيفاء إجراءاتها الإلكترونية من بيع وشراء للسلع والخدمات وغيرها، وهذا ما استدعى بالضرورة خلق بيئة إلكترونية حديثة تقوم على وسائل دفع حديثة غير تلك الوسائل التقليدية المطورة.

3. 2. 1. أولا: البطاقات البنكية

البطاقة البنكية تكون أيضا باسم بطاقة إقراض، أو بطاقة خدمات بنكية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو أي اسم أو عنوان آخر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره لاستعمال حاملها في(الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض. شهادة، أو ضمان لشخص أو مؤسسة، ليتمكن صاحبه من الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساويا أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فردا كان أو مؤسسة. الحصول على ما يريده من فتح حساب قرض، أو قرض مؤقت من أجل استدانة مبلغ من المال أو كتابة شيك- السحب نقدا أو كتابة أمر بنقد أو شيكات سياحية- تحويل من حساب إلى حساب آخر أو حساب آخر مؤقت- تحويل الحسابات من قرض أو حساب قرض مؤقت إلى حساب آخر كله أو بعضه للمحافظة على توازن الديون- لشراء سلع أو دفع لخدمات أو أي شيء ذي قيمة مالية- للحصول على أي معلومة ذات علاقة بحسابات القروض أو القرض المؤقت)[1].

هناك عدة أنماط للبطاقات البنكية تستعمل في عمليات الدفع من قبل أصحابها والمؤسسات المالية، وتختلف حسب المؤسسة المصدرة لها وكذلك حسب الطلب وكيفية الاستعمال، وهي كما يلي:

1. **بطاقة الخصم الفوري (Debit Card):** هي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني. ومن أمثلة هذه البطاقة، بطاقة الصرف الآلي، والتي تمنح للعملاء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر لهذه البطاقة وذلك للخصم الفوري من حساب العميل عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية[2].

2. **بطاقة الائتمان (Credit Card):** بطاقة خاصة يصدرها المصرفي لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسددها له، ويقدم

1- أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، (1424هـ-2003م)، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، ص39-40.

2- صناع المال(2022م)، أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني، 2022/09/18م، 14:16.

المصرفي للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري[1].

3. بطاقة الصرف البنكي (Charge Card):(لها عدة مسميات، بطاقة الدفع الشهري أو بطاقة الائتمان المتجددة أو بطاقة الوفاء المؤجل)، تختلف عن البطاقة الائتمانية في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي جرى فيه السحب أي أنه لا يتجاوز شهر، وتعتبر(أميركان إكسبريس وداينر كلوب)من أهم المؤسسات المصرفية الكبرى المصدرة لها ضمن الحد الأقصى المسموح به للعميل، ويتقاضى البنك عادة عمولة سحب مقدارها 4%، وفي حالة التأخر في الوفاء يتحمل صاحبها فائدة أو غرامة تأخير تحدد نسبتها مسبقا، وعند المماطلة بالدفع تسحب منه البطاقة وتلغى عضويته، ويلاحق قضائيا[2].

4. البطاقات الذكية (Smart Card): عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية، يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها، مثل الاسم العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية. حيث أن هذا النوع من البطاقات الجديدة يسمح للعميل باختيار طريقة التعامل، سواء كان انتمائي أو دفع فوري وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، ومن الأمثلة للبطاقات البنكية بطاقة المندكس[3]. **"Mondex Card"**[4].

فالبطاقات تتنوع بالنظر إلى وظائفها، فمنها ما يمكن حاملها من سحب النقود من الموزعات الآلية، ومنها ما يمكنه من الوفاء بأثمان السلع والخدمات للتجار، ومنها ما تقدم ائتمان لحاملها...وغيرها من الوظائف. وتجدر الإشارة إلى أنه ومع التطورات المتتالية في مجال العمليات المصرفية أنه لم تعد البطاقة الواحدة تقتصر على وظيفة واحدة بل الأصل حاليا تعدد الوظائف التي تقوم بها[5].

3. 2. 2. ثانيا: التحويلات المالية الإلكترونية

له عدة مصطلحات التعبير عن تحويل الأموال الإلكتروني، كالتحويل الإلكتروني للأموال أو

1- شحاتة السيد شهاب الدين سماح، (2016م)، بطاقات الائتمان وبدائلها المقترحة -دراسة فقهية مقارنة-، ص21.

2- زايد محمد، (2021م)، البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الإلكترونية، ص65.

3- حسن إياد منصور، (2019م)، إدارة العلميات البنكية والنقدية، ص203.

4- بطاقة موندكس (Mondex) وهي منتج لمؤسسة ماستر كارد العالمية، ظهرت سنة 1990م، عبارة عن بطاقة ذكية تتيح سداد المدفوعات المنخفضة القيمة. ويمكن إعادة شحنها من حسابات مصرفية عادية باستخدام محطات طرفية معدة خصيصا، ويجري حفظ القيمة وتخزينها في البطاقة نفسها بدون تسجيل أي ملف احتياطي في قاعدة بيانات نظام الربط (السيرفر)، مما أتاح إمكانية السداد دون الحاجة إلى الاتصال الإلكتروني المباشر. (اغناسيو ماس وسارة روتمان، التعامل غير النقدي في نقطة البيع –مواطن النجاح وجوانب الضعف في البلدان المتقدمة-، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، ع51، ديسمبر 2008م، ص02)، انظر أيضا: (محمد قطان، بطاقات تخزين القيمة، 2022/08/24م، 17:26).

5- الحماده حمود محمد غازي، (2018م)، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، ص59.

التحويل الإلكتروني للنقود أو التحويل المصرفي الإلكتروني أو النقل الإلكتروني للنقود، أو التحويل الدائن.

جاء ذكره في القانون التجاري الموحد (**Uniform Commercial Code**) تحت مسمى تحويل النقود وعرفه بأنه: "سلسلة من الصفقات، تبدأ مع أمر الدفع الصادر من المصدِّر بهدف الدفع للمستفيد من الآمر ويشمل ذلك أي أمر دفع صادر من مصرف الآمر أو مصرف الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم التحويل بقبول مصرف المستفيد دفع قيمة التحويل لمصلحة المستفيد المبين في الأمر"[1].

فمن الملحوظ أنه لا يختلف عقد التحويل المالي التقليدي عن عقد التحويل المالي الإلكتروني سوى أن هذا الأخير يتم بوسائل إلكترونية تسهم في إنشاء العقد وتنفيذه، فدخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والتطور التقني الذي شكل ثورة علمية في هذا المجال، دفع بالبنوك وبجهات التحويل المالي إلى مواكبة هذا التطور، لما فيه من سرعة في إنجاز المعاملات وقلة التكلفة، فأصبحت البنوك تعتمد الجانب التكنولوجي في إنجاز معاملاتها وخدماتها البنكية[2].

وقد أثار تعريف التحويل الإلكتروني للنقود جدلا في الفقه القانوني التجاري، وذلك للأهمية التي يمثلها ولشموله لأكثر من نوع يتم فيه تحويل النقود من حساب إلى آخر، مما يعني عدم اتفاق الفقه على تعريف جامع مانع له، وعلى أية حال فالآراء المختلفة يمكن إرجاعها إلى اتجاهين، مضيق وموسع[3].

ومن هنا اختلفت التعريفات، فيتجه البعض إلى أن التحويل الإلكتروني لا يكون إلكترونيا إلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة لنقل أمر العميل للمصرف إلكترونية وتعامل المصرف مع الأمر بشكل إلكتروني حتى إتمام تنفيذه. أي أن المهم هو طريقة نقل الأمر وتنفيذه، فمثلا لو قدم العميل أمر على مستند أو ورقة وتعامل معه المصرف إلكترونيا فلا نكون أمام تحويل إلكتروني للنقود. وهذا هو التعريف **المضيق**. أما التعريف **الموسع** فيذهب أنصاره إلى أن تحويل النقود يكون إلكترونيا إذا جرت أي خطوة منه بشكل إلكتروني، وإن لم يكن الأمر الصادر من العميل قدر صدر بصورة إلكترونية[4].

وقد جاء قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي في تعريفه للتحويل الإلكتروني للأموال على بيان الوسائل الإلكترونية التي تتم بها العملية كما يلي: "كل عملية لتحويل الأموال تبدأ أو تنفذ من

1 -Article 4A-104 "Funds transfer", Uniform Commercial Code (UCC), (Funds transfer means the series of transactions, beginning with the originator's payment order, made for the purpose of making payment to the beneficiary of the order. The term includes any payment order issued by the originator's bank or an intermediary bank intended to carry out the originator's payment order. A funds transfer is completed by acceptance by the beneficiary's bank of a payment order for the benefit of the benefi ciary of the originator's payment order" .29/08/2022, 13:52.

2- غزوي محمد فهمي سليم، (2021م)، ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية، ص287.

3- الغانمي خضير مخيف فارس، (2015م)، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني لنقود –دراسة مقارنة-، ص11.

4- الغانمي خضير مخيف فارس، المرجع نفسه، ص11-12.

خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف، الحاسوب أو شريط مغناطيسي بهدف إصدار أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد الدائن أو مدين في الحساب"[1].

الرأي الراجح: التعريف الموسع هو الراجح لأن بعض الدول وخصوصا النامية منها لا تمتلك التقنية الكافية ولا الخبرة البشرية في استخدام الوسائل الإلكترونية لتنفيذ تحويل إلكتروني للنقود لجميع مراحله، سواء المستخدمين أو المنفذين[2].

3. 2. 3. ثالثا: المحافظ الإلكترونية (Electronic portfolio)

المحفظة الإلكترونية قد تكون بطاقة ذكية بلاستيكية ممغنطة (مزودة بشريحة- رقاقة- حوسبة **chip**)، يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية (منه أو إليه) عبر الإنترنت، ويمكن استخدام المحفظة الإلكترونية للدفع عبر الإنترنت وفي الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الإلكتروني[3].

و المحفظة الإلكترونية هي عبارة عن مجموعة من أدلة إلكترونية يجمعها ويقوم بإدارتها من قبل المستخدم على شبكة الإنترنت، وقد تتضمن هذه الأدلة الإلكترونية نص تم إدخاله، وملفات إلكترونية، وصور ووسائط متعددة، ومقالات ومدونات[4].

وهي تقنية رقمية تتيح تنظيم الحركات المالية في عمليات الدفع بسهولة، وتعد إصدارات رقمية لبطاقات الائتمان أو الخصم المباشر، تكون مخزنة في تطبيق على الهاتف الذكي الخاص بالمستخدم، وتتكون من برنامج يخزن معلوماته الشخصية (قاعدة بيانات تتضمن اسمه، عنوان الشحن، طريقة الدفع، المبلغ، وتفاصيل بطاقة الائتمان أو الخصم...)، ويوفر درجة عالية من السرية والأمان والتشفير للبيانات، يتم ربطها بالحساب المصرفي للفرد وتخزين معلومات الدفع الخاصة به وكلمات المرور بشكل آمن لإجراء الدفع عبر شبكة الإنترنت باستخدام بوابات الدفع الإلكتروني، أو في الأماكن التجارية باستخدام تقنية اتصالات المجال القريب[5].

وتتميز المحافظ الإلكترونية عن غيرها من البطاقات البنكية من ناحيتين، فقيامها على أساس الدفع المسبق، يجعل الدفع بها يكون نهائيا، منذ وصول الوحدات إلى البطاقة الخاصة بمحفظة التاجر، عكس الكروت العادية والتي تقوم على أساس الدفع الأحق، والذي لا يجعل الدفع بهذه

1-Article 1005-3b Electronic fund transfer, Uniform Commercial Code (UCC), (electronic fund transfer means any transfer of funds that is initiated through an electronic terminal, telephone, computer, or magnetic tape for the purpose of ordering, instructing, or authorizing a financial institution to debit or credit a consumer's account), 29/08/2022, 23:53.

2- الغاني خضير مخيف فارس، المرجع السابق، ص14.

3- كافي مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص23.

4- بحماوي الشريف، سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص144.

5- ولاء سعد أبوزيد، (2021م)، المحفظة الرقمية، ص06.

الكروت أو البطاقات نهائيا إلا بموافقة البنك، كما أن الدفع أو الوفاء في المحفظة الإلكترونية يكون مباشرة[1].

3. 2. 4. رابعا: النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية تُعرَّف على نطاق واسع بأنها مخزن إلكتروني للقيمة النقدية على جهاز تقني يمكن استخدامه على نطاق واسع لإجراء مدفوعات إلى كيانات أخرى غير جهة إصدار النقود الإلكترونية. يعمل الجهاز كأداة حامل مدفوعة مسبقًا والتي لا تتضمن بالضرورة حسابات بنكية في المعاملات، يمكن أن تكون منتجات النقود الإلكترونية قائمة على الأجهزة أو البرامج المتخصصة، اعتمادًا على التكنولوجيا المستخدمة لتخزين أو نقل القيمة النقدية[2].

والنقود الإلكترونية نوعان، **نقود إلكترونية عن طريق الشبكة** وتعرف بمصطلح النقود السائلة الرقمية وهي آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع تمكن من الوفاء من خلال الحاسب الإلكتروني وشبكة الإنترنت، ويتم سحبها من البنك أو المؤسسة المالية وتوضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي وترسل بمجرد الضغط على الجهاز، و**نقود إلكترونية خارج الشبكة** وهي ما يعرف بمحفظة النقود الإلكترونية وهي بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها، وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد عملية السحب النقدي[3].

تتميز محفظة النقود الإلكترونية عن النقود الرقمية السائلة، في إمكانية استخدامها وجها لوجه في المعاملات الحاضرة، مثلها مثل النقود التقليدية، بالإضافة إلى إمكانية استخدامها في المعاملات عن بعد و اعتبارها شكلا من أشكال النقود الإلكترونية يصلح للوفاء بالمبالغ قليلة القيمة، حيث أنها وسيلة دفع افتراضية تستخدم لسداد المبالغ القليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[4].

يعتبر نظام الدفع الإلكتروني من خلال وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة جاء لمعالجة القصور الذي عانت منه وسائل الدفع التقليدية، فكونه يتم كليا من خلال الوسائط الإلكترونية أي أنه ومنذ بدايته يكون على دعامة إلكترونية ويتم كذلك تداوله لاحقا من خلال وسائل إلكترونية ساهم في تحقيق السرعة والدقة اللازمة التي تتطلبها المعاملات المالية في وقتنا المعاصر.

1- بحماوي الشريف، سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص145.

2- European Central Bank, Report on Electronic Money, August (1998), Frankfurt, Germany, p07.(Electronic money is broadly defined as an electronic store of monetary value on a technical device that may be widely used for making payments to undertakings other than the issuer without necessarily involving bank accounts in the transaction...).

3- بوعزة هدية، (2019م)، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، ص282-283.

4- بوعزة هدية، (2019م)، المرجع نفسه، ص284.

4. المبحث الثالث: البطاقة الذهبية كوسيط تجاري إلكتروني في عمليات الدفع

4. 1.المطلب الأول: ماهية البطاقة الذهبية

عرفها المشرع الفرنسي في المادة1-57 من القانون رقم 91-1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991م بـ: "بطاقة الدفع هي أي بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمانية أو عن مؤسسة أو خدمة مذكورة في المادة 8 من القانون رقم 84-46 المؤرخ في 24 يناير 1984م المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان (نصت على أن هذه البطاقات لا تصدر إلا من الخزينة العامة، بنك فرنسا، مكاتب البريد، معهد الإصدار للمقاطعات الخارجية، ومعهد الإصدار للخارج، وصندوق الإيداع والتحويل)[1]. والسماح لحاملها بسحب الأموال أو تحويلها"[2].

عرفها المشرع الجزائري عندما نص عن بطاقات الدفع الإلكتروني في القانون التجاري الجزائري، وذلك في الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، في الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة 543 مكرر 23 كما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"[3].

يطلق على هذا النوع العديد من التسميات كبطاقة السحب، بطاقة مدين، بطاقة مصرفية، بطاقة بلاستيكية أو بطاقة صك، وهي مقبولة الدفع على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك وتعد بديلا للنقود، وتعتبر**(Edahabia Carte)** بطاقة ذكية مغناطيسية جديدة تم انطلاقها بتاريخ 12 ديسمبر **2016**م، وهي بطاقة ائتمان تسمح بالعديد من الخدمات وإجراء مختلف عمليات سحب ودفع الأموال على الحسابات البريدية عبر الانترنت، يتم طلب الذهبية على شباك البريد بملأ المعلومات بدقة على استمارة خاصة تؤخذ من المؤسسة البريدية، ويمكن طلبها كذلك بدون تنقل من الموقع **(edcarte.poste.dz)**، من خلال تدوين المعلومات بدقة في الاستمارة التي تظهر في الموقع عبر الانترنت[4].

وتعبر البطاقة الذهبية ملكية حصرية لبريد الجزائر، عند استلام مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون للبطاقة الذهبية، يتم إعلام الزبون المعني بجاهزية بطاقته بواسطة إشعار وصول أو برسالة نصية قصيرة عبر الهاتف النقال (خدمة التبليغ عبر الرسائل النصية القصيرة)، وعلى صاحبها تفحصها

1- Article 8, Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit modifié par Loi n°98-261 du 6 avril 1998.

2- Article 57-1, Loi n°91-1382 du 30 décembre 1991 De la carte de paiement, unifiant le droit en matière de chèques et relatif aux cartes de paiement.

3- المادة 543 مكرر 23، القانون رقم 05-02، ج.ر، ع11، ص11.

4- مهدي لطيفة، (2022م)، مدى إقبال المستهلك الجزائري على استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة كورونا دراسة ميدانية بمديرية الوحدة البريدية (ولاية بشار نموذجا) سنة 2020، ص187.

وطلب تنشيطها على مستوى مكتب البريد التابع لمحل إقامته مباشرة بعد استلامها. يرسل بريد الجزائر إلى مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون رمزا سريا شخصيا داخل ظرف مؤمن، يتسلمه صاحب البطاقة بنفسه، ويعتبر ضروريا لإجراء مختلف أنواع العمليات عبر كل من الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف السري ونهائيات الدفع الإلكتروني[1].

وعرفها بريد الجزائر في موقعه الخاص على أنها: "بطاقة خصم صادرة عن بريد الجزائر ومطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV (يوروباد- ماستركارد- فيزا)، تحمل الرسم البياني لبريد الجزائر. ويمكن لحامل هذه البطاقة أن يجري مختلف العمليات بواسطتها كعملية سحب الأموال، العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية، وعمليات دفع الأموال عبر نهائيات الدفع الإلكتروني"[2]. أي أنها بطاقة سحب ودفع تمكن حاملها من سحب الأموال عبر الموزعات الآلية، وكذلك إجراء مختلف أنواع المعاملات المالية عبر شبكة الإنترنت دون عناء التنقل إلى مكاتب البريد، كتسديد الفواتير الاستهلاكية الخاصة بالكهرباء، الغاز، المياه...إلخ، وتسديد قيمة المشتريات في المحلات التي يمتلك أصحابها جهاز نهائي الدفع الإلكتروني[3].

كما يلاحظ أنه وخلال فترة جائحة كورونا أن بريد الجزائر دعا إلى استخدامها وتسهيل إجراءات الحصول عليها، وفي آجال قليلة من خلال طلبها على شبكة الإنترنت وإطلاق خدمة إيصال البطاقة لأصحابها، تسمى بالخدمة الممتازة، وتتمثل في صناعة البطاقة وإصدار الرمز السري في نفس اليوم الذي طلبت، وتوصيلها للمعني في حدود 05 أيام فقط، كما يمكن استخدامها في الموزعات الآلية الخاصة بالبنوك، لأنه تم ربط شبكة البريد بالشبكة البنكية. أما فيما يخص تجديد البطاقة فيكون بصفة آلية ويمكن للراغبين في الاطلاع على تقدم إصدار بطاقاتهم الجديدة إما (الحصول على إشعار عبر الرسائل النصية القصيرة للذين أضافوا أرقام هواتفهم النقالة و للذين لم يفعلوا الاطلاع على الرابط ECCP على الموقع www.poste.dz)، أو (استخدام الرابط الإلكتروني في موقع بريد الجزائر edcarte.poste.dz)، أو (بالاتصال بالرقم 1530 لمعرفة مراحل عملية التجديد)[4].

4. 2.المطلب الثاني: خدمات الدفع الإلكتروني باستعمال البطاقة الذهبية

تسعى مؤسسة بريد الجزائر إلى تطوير وتحسين الخدمات التي تقدمها من خلال اعتمادها على التكنولوجيات الحديثة واستخدام التقنيات المتطورة، فتضع أمام الزبائن عديد الوسائل والوسائط

1- دعبوز سعاد، فرحي كريمة، (2021م)، واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر، ص79.
2- بريد الجزائر، الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني –الذهبية-، 2022/09/04م، 18:48.
3- صحراوي عبد العزيز، لعراف فائزة، (2020م)، فعالية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في الوقاية من جائحة كورونا *Covid-19* – بطاقة الدفع الإلكتروني (الذهبية) لبريد الجزائر نموذجا، ص115.
4- لعلاوي نواري، حماني عبد الرؤوف، (2020م)، مساهمة الدفع الإلكتروني في تعزيز الشمول المالي والوقاية من جائحة كورونا في الجزائر البطاقة الذهبية لبريد الجزائر أنموذجا، ص49-50.

التي تسهل عليهم معاملاتهم المالية والتجارية، والبطاقة الذهبية كما سبق وعرفنا من بين هذه الوسائط التي تبنتها مؤسسة بريد الجزائر، فهي تعمل على توفير امكانية اجراء عدة عمليات عبرها.

تسمح بطاقة الدفع (الذهبية) بإجراء المعاملات التالية في كل أرجاء القطر الجزائري:

عبر الشبابيك البنكية الآلية:	سحب الأموال نقدا بالعملة الوطنية/ الخدمة الذاتية البنكية/ تحويل ودفع الأموال/ تسديد الفواتير/ تعبئة رصيد مكالمات الهاتف النقال.
عبر أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي بمكاتب البريد:	تحديد هوية الزبون لتمكينه من سحب الأموال نقدا بالعملة الوطنية/ سحب الأموال نقدا بالعملة الوطنية/ الاطلاع على رصيد الحساب.
عبر نهائيات الدفع الإلكتروني بالمتاجر:	دفع وتسديد قيمة المشتريات و– أو الخدمات/ تعبئة رصيد الهاتف النقال.
عبر مواقع التجارة الإلكترونية:	دفع وتسديد قيمة المشتريات و- أو الخدمات/ تسديد الفواتير.
عبر الهاتف النقال:	دفع وتسديد قيمة المشتريات و-أو الخدمات/ تسديد الفواتير / تعبئة رصيد الهاتف النقال/ طلب إعداد كشف مصغّر عن العمليات الـ 10 الأخيرة التي تمّ إجراؤها بواسطة البطاقة.

الجدول 1: خدمات البطاقة الذهبية حسب مكان استخدامها (من اعداد الباحثة حسب الموقع الرسمي لبريد الجزائر).

وبالتالي فالبطاقة الذهبية تستخدم في عدة أماكن سواء عبر الشبابيك البنكية الآلية أو نهائيات الدفع الإلكتروني بالمتاجر أو عبر مواقع التجارة الإلكترونية وغيرها من الأجهزة التي تتيح امكانية استخدام بطاقة الدفع الذهبية، والتي أيضا لا تقتصر على خدمات محددة بل يمكن اجراء عملية واحدة عبر أجهزة مختلفة ربحا للوقت والجهد، ولعل أهم العمليات التي تسمح بإجرائها البطاقة الذهبية تتمثل في ما يلي: (مع التوضيح المرفق بالصور لعملية تعبئة رصيد الهاتف النقال باستعمال البطاقة الذهبية).

أولا: سحب و دفع الأموال

توفر البطاقة لحاملها إمكانية سحب/دفع الأموال نقدا بالعملة الوطنية من حسابه وذلك في حدود المبالغ القصوى وعدد العمليات المنجزة بواسطة البطاقة المحددة في الشروط الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني"الذهبية" في الموقع الخاص ببريد الجزائر.

نوع العملية:	التردد:
سحب الأموال عبر الشبابيك البنكية الآلية لبريد الجزائر	يوميا
سحب الأموال عبر الشبابيك البنكية الآلية للبنوك	أسبوعيا
الدفع عبر نهائيات الدفع الإلكتروني لبريد الجزائر	يوميا
الدفع عبر نهائيات الدفع الإلكتروني للبنوك	أسبوعيا
الدفع عبر شبكة الإنترنت	يوميا

الجدول 1: الحدّ من قيمة العمليات المالية المنجزة بواسطة البطاقة(الموقع الرسمي لبريد الجزائر).

عدة عمليات عبرها. ويشترط موافقة صاحب البطاقة في كل عمليات الدفع/السحب الإلكترونية

التي سيتم انجازها بواسطة البطاقة الذهبية سواء بإدخاله للرقم السري[1] (PIN) عبر لوحة الجهاز الإلكتروني المستعمل في العملية أو من خلال إدخال البيانات الخاصة باستعمال بطاقته عن بعد، فيسمح له بإنجاز بموافقته بأي شكل من الشكلين الموضحين، ومن هنا لا يمكنه التراجع عن انجاز العملية.

سواء كان ذلك عبر الشبابيك البنكية الآلية[2] (GAB) أو عن طريق أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي بمكاتب البريد، ولا يخلوا الأمر هنا عن إصدار الزبون أمر إلى بريد الجزائر بصرف المبلغ المطلوب، وقيام هذا الأخير بقيده في الجانب المدين لحساب الزبون، كما تجدر الإشارة إلى أن الشبابيك البنكية الآلية مبرمجة على رفض إتمام كل عملية سحب في حالة عدم كفاية رصيد الحساب البريدي الجار التي ترتبط به البطاقة، على اعتبار أن هذا النوع من الحسابات لا يمكن أن يكون مدينا، و بعد صرف المبلغ النقدي المطلوب يسترد الزبون بطاقته، ويسجل المبلغ المسحوب مباشرة في الجانب المدين من حسابه[3].

ثانيا: دفع وتسديد قيمة المشتريات و / أو الخدمات و تسديد الفواتير

هي الخدمة التي تسمح لصاحب البطاقة، باعتباره أحد المشترين عن بعد، بالقيام بعمليات دفع وتسديد قيمة السلع و / أو الخدمات عبر مختلف المواقع الإلكترونية التجارية[4].

وقد قامت مؤسسة بريد الجزائر خصوصا في فترة جائحة كورونا بإطلاق عدة خدمات مالية إلكترونية جديدة مرتبطة ببطاقة الدفع الذهبية وسعت بها الخدمات المتوفرة سابقا، حيث وفي نهاية شهر أوت 2020م، أطلقت خدمة جديدة للدفع والتسديد عبر الهاتف المحمول، باستخدام تقنية رمز الاستجابة السريع QR Code، لتسهيل دفع المشتريات عند المحلات والصيدليات...إلخ عن طريق تطبيق "بريدي موب[5]" الذي قامت بتحديثه تزامنا مع انطلاق الخدمة فعليا، حيث تم إضافة خدمة "بريد

1- الرقم السري (PIN): هو عبارة عن أربعة رموز عددية متتالية تسمح بالتأكد من هوية حامل البطاقة "الذهبية" عند استعمالها على مستوى الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي و أيضا بنهائيات الدفع الإلكتروني. انظر: (بريد الجزائر، الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني –الذهبية-، مرجع سابق، 2022/09/15م، 18:58).

2- الشباك البنكي الآلي (GAB): هو جهاز إلكتروني يسمح بالقيام، وبصفة آلية، بمختلف العمليات الاعتيادية التي يتم إجراؤها على مستوى الشبابيك بالبنوك. انظر: (بريد الجزائر، الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني –الذهبية-، مرجع سابق، 2022/09/15م، 19:00).

3- مشاور محمود، (2022م)، تأمين الوفاء عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني –البطاقة الذهبية نموذجا-، ص310.

4- بريد الجزائر، الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني –الذهبية-، مرجع سابق، 2022/09/13م، 18:13.

5- بريدي موب BaridiMob هو تطبيق للهاتف المحمول تم تطويره من طرف مؤسسة بريد الجزائر، عند التسجيل أو الاشتراك في خدمة baridimob ستستفيد من عدة خدمات في مجال التجارة الالكترونية و المعاملات المالية بين الأشخاص عبر الإنترنت وإجراء عمليات مالية عن بعد دون التنقل إلى مراكز بريد الجزائر، و أيضا يمكنك استخدامه في المحلات التجارية. تم إطلاقه من طرف مؤسسة بريد الجزائر يوفر خدمات الدفع الإلكتروني البريدي في الجزائر، كما يساعد على تحسين الوقت وإدارة CCP الجاري الخاص بالشخص وكل عملياته من أي مكان وفي أي وقت وطيلة أيام الأسبوع وعلى مدار 24 ساعة. ومن أجل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها تطبيق بريدي موب يتوجب أن يمتلك الشخص البطاقة الذهبية ورقم الهاتف المرتبط بها. انظر (حليمي بشير، بريدي موب baridimob Algeria Poste، 2022/09/16م، 11:10).

باي[1]" وبمجرد الضغط عليها وبمسح رمز الاستجابة المخصص للتاجر تتم عملية تحويل الأموال دون الحاجة للتعامل المباشر مع التاجر أو استخدام النقود[2].

كما يمكن من خلالها أو من خلال تطبيق بريدي موب تسديد قيمة الخدمات من حجز للفنادق أو لتذاكر الطيران أو لرحلات السفر...إلخ أو الإلغاء أو التعويض عن تلك الخدمات، كما تسمح لحاملها بتسديد الفواتير الكهرباء، الغاز، الإنترنت...وغيرها.

ثالثا: تحويل الأموال

ومن بين الخدمات التي تقدمها البطاقة الذهبية عملية تحويل الأموال حيث يعتمد ذلك على آلية التحويل الإلكتروني للأموال بين حسابين بريديين جاريين لشخصيين مختلفين أحدهما هو الآمر بالتحويل والثاني هو المستفيد، وذلك بنقل مبلغ من المال من شخص لآخر، بقيود يجريها بريد الجزائر، وتكفل عملية التحويل الإلكتروني للأموال تسوية المعاملات بين الأشخاص بسهولة وتغني عن استخدام النقود، ومن المزايا الخاصة لعملية التحويل بالنسبة للعميل الآمر أنها تعد وفاء مبرئا للذمة بمجرد قيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد، وبالنسبة للمستفيد فإن دخول المبلغ في حسابه يتأتى بالقيد وحده دون عبء قبضه[3].

رابعا: طلب دفتر الصكوك و الاطلاع على رصيد الحساب وطلب إعداد كشف مصغر عن العمليات الـ10الأخيرة التي تم إجراؤها بواسطة البطاقة

يتم طلب دفتر الصكوك البريدية (COMMANDE DU CARNET DE CHÈQUES CCP) من الإنترنت دون الذهاب إلى مراكز بريد الجزائر عبر خطوات سهلة، وباستخدام البطاقة الذهبية. ويحتوي دفتر الصكوك البريدية على عدد من الشيكات بها معلومات خاصة بصاحب الحساب البريدي منها الاسم، اللقب، العنوان، رقم الحساب البريدي الجاري CCP، ومفتاح ورقم التعريف البريدي RIP، كما يحمل اسم بريد الجزائر وشعاره ويحتوي على أماكن محددة للكتابة يجب أن يقوم صاحب الشيك بكتابتها حتى يستطيع استخراج الأموال[4]. ويتم ذلك من خلال الموقع https://eccp.poste.dz، واتباع ثلاث خطوات بكتابة رقم الحساب البريدي الجاري، ثم إدخال الرمز السري الخاص بالحساب الجاري،

1- بريد باي هو عبارة عن وسيلة دفع جديدة من ميزاتها أنها سهلة الاستعمال و غاية في الأمان. للعلم فانّ هذه الخدمة مبنية على تكنولوجيا تقنية قراءة الرمز الشريطي ثنائي الأبعاد. وهي التقنية المعروفة باسم QR Code أي بمعنى (رمز الاستجابة السريع). وهذا النّوع من طرق الدّفع يتم إجراؤه دون أي اتصال، أي (بدون بطاقة الذهبيّة وبدون سيولة) بحيث يتم إجراء عملية مسح ضوئي انطلاقا من تطبيق (بريدي موب) يتم بعدها منح رمز الاستجابة السريع للتاجر. وهو الرمز الذي يسمح للزبون بالقيام بعملية تحويل الأموال من حسابه إلى حساب التاجر بكل أمان. انظر (بريد الجزائر، "خدمة الدفع عن طريق الهاتف النقال "بريد باي"، 2022/09/16م، 11:23).

2- صحراوي عبد العزيز، لعراف فائزة، مرجع سابق، ص116.

3- مشاور، محمود، (2022م)، تأمين الوفاء عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني –البطاقة الذهبية نموذجا-، مرجع سابق، ص311.

4- أوراس الجزائر، طلب دفتر الصكوك البريدية من الإنترنت Cheque Ccp، 2022/09/16م، 15:20.

وأخيرا إعادة كتابة الرمز الذي في الصورة.

كما يمكن الاطلاع على رصيد الحساب البريدي الجاري بعدة طرق باستخدام البطاقة الذهبية عبر الموزع البريدي أو على مستوى المكتب البريدي أو من خلال الموقع الإلكتروني www.eccp.poste.dz، أو من خلال تطبيق بريدي موب، كما يمكن ذلك بدون استخدام الذهبية مثل خدمة رصيدي للمتعامل موبيليس أو بالاتصال بالرقم 1530 وتنفيذ الخدمة عن طريق اتباع الخطوات عبر الموزع الصوتي.

أو الاطلاع على كشف مصغر للعمليات الـ 10 الأخيرة التي سبق إجراؤها في الحسابات البريدية الجارية من خلال البطاقة الذهبية سواء عبر الموزعات البريدية أو بريدي ويب أو بريدي موب في الهاتف النقال.

خامسا: تعبئة رصيد الهاتف النقال

ويتم ذلك تعبئة الرصيد بدون الحاجة إلى التنقل إلى محلات تعبئة الهاتف النقال أو الوكالات الخاصة بمتعاملي الهاتف النقال بالجزائر، سواء كان الأمر يتعلق بجيزي، موبيليس أو أوريدو، و هذا باستعمال البطاقة الذهبية[1]. وفيما يلي نضع الخطوات الواجب اتباعها في عملية تعبئة رصيد الهاتف، من خلال الدخول للموقع الرسمي لبريد الجزائر "بريدي نت" https://baridinet.poste.dz واتباع الخطوات التالية:

- اختيار صورة الهاتف النقال.

الصورة 1: صورة الصفحة الرئيسية للموقع الرسمي لبريد الجزائر "بريدي نت"

– اختيار أحد متعاملي الهاتف النقال (جيزي، موبيليس...)، وقد اخترت موبيليس.

الصورة 2: صورة لمتعاملي الهاتف النقال المعتمد من طرف الموقع الرسمي لبريد الجزائر.

1- قناة متعددة الخدمات، تعبئة رصيد جيزي، موبيليس وأوريدو بالبطاقة الذهبية، 2022/09/16م، 11:47.

- كتابة رقم الهاتف النقال المراد شحنه، واعادة كتابة الرمز الذي في الصورة، وأخيرا الضغط على (ENVOYER). اختيار صورة الهاتف النقال.

الصورة 3: وثيقة لملأ رقم الهاتف النقال ورمز التحقق.

- اختيار المبلغ المراد شحنه مع وجود خيارات يمكن الضغط عليها، كما يمكن اختيار مبلغ آخر من خلال الضغط على (Autres)، وقبول شروط الاستعمال ثم الضغط على خيار الذهبية.

الصورة 4: وثيقة لتحديد المبلغ المراد شحنه

– إدخال الرمز المكون من ثلاث أرقام الموجود في خلفية البطاقة الذهبية) ثم الضغط على (VALIDER).

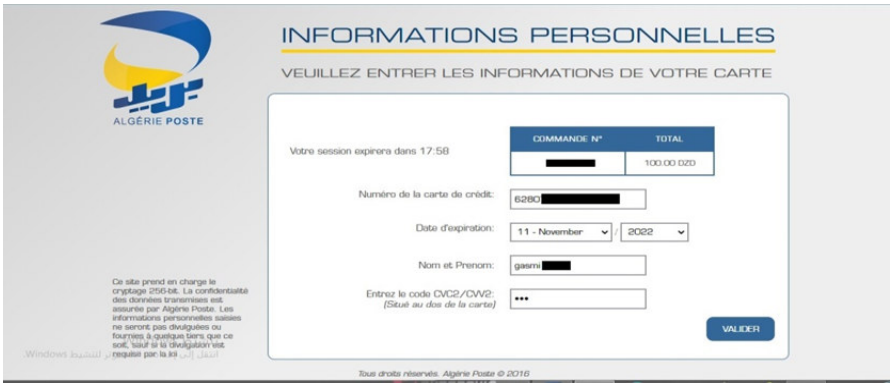

الصورة 5: وثيقة لملأ معلومات البطاقة الذهبية

– بعد التأكيد تظهر صفحة بها معلومات خاصة برقم الهاتف، المبلغ المراد تعبئته و 4 أرقام الأخيرة من البطاقة الذهبية، بعد التأكد من صحة المعلومات تقوم بالضغط على (ENVOYER)، لكي يتم ارسال رسالة (مكونة من 5 أرقام) في رقم الهاتف الذي قمت بطلب البطاقة الذهبية به.

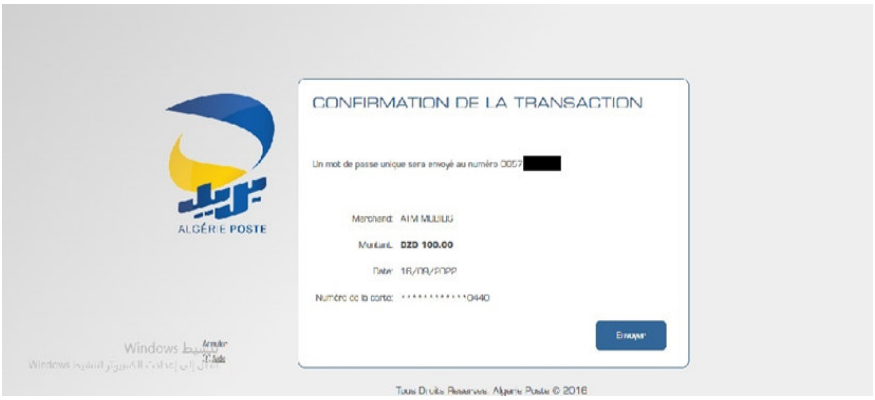

الصورة 6: وثيقة لملأ معلومات البطاقة الذهبية

– إدخال الرقم السري ثم اضغط على (VALIDER).

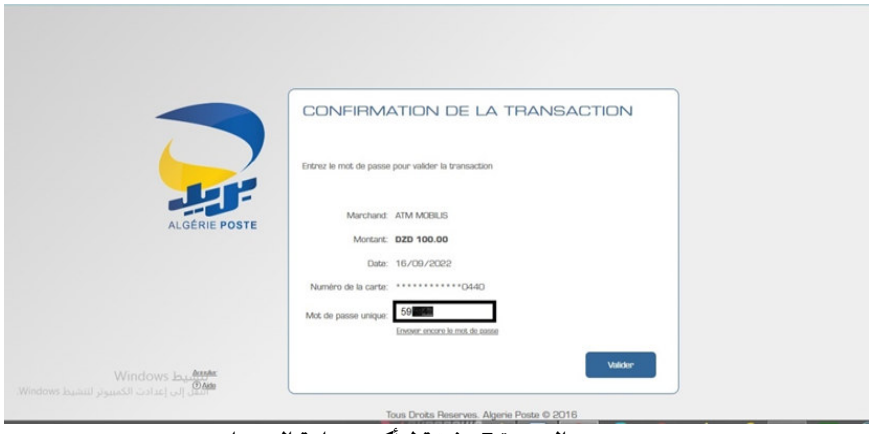

الصورة 7: وثيقة لتأكيد عملية التحويل

– تظهر صفحة خاصة بعملية التعبئة وأنها تمت بنجاح.

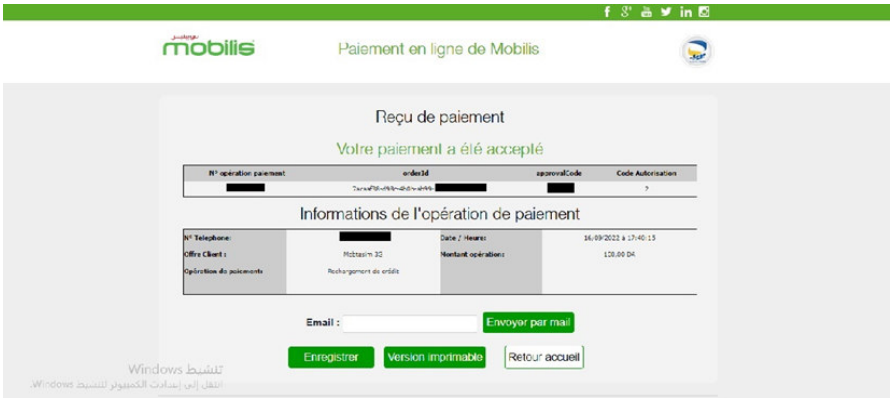

الصورة 8: وثيقة ايصال الدفع توضح قبول الدفع

وهكذا تكون انتهت عملية تعبئة الرصيد لشريحة المتعامل موبيليس، مع وصول رسالة قصيرة على رقم الشريحة الي تم شحنه بالمبلغ الذي تم تحديده سابقا، ويمكن اتباع نفس الخطوات لشحن الرصيد لمتعاملات الهاتف النقال الأخرى (جيزي، أوريدو).

5. خاتمة

تلعب وسائل الدفع الإلكتروني دورا مهما في الربط بين المؤسسات المالية والتجارية والمتعاملين بهذه الوسائل، فهي تسهل العمليات التي تتم عبرها بطرق متطورة وإلكترونية، وبالتالي فهي تحل محل الوسيط التجاري في القيام بالخدمات المختلفة التي تدعمها هذه الوسيلة على اختلافها، مثل السحب، الوفاء، الخصم، الدفع...وغيرها.

1.5. النتائج:

– الأصل أن التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني مباح شرعا، ولكل نظام ضوابطه الشرعية التي تبعده عن المحظورات الشرعية.

– عملية الوساطة التجارية الإلكترونية تتم عبر وسائل إلكترونية أو عن طريق أجهزة وتقنيات رقمية تعمل على توفير الخدمات أو المستحقات أو تمكن من إتاحة العروض والسلع على وسائط إلكترونية أو من خلال أجهزة الكمبيوتر أو غيرها من الأجهزة التي تتصل بالإنترنت أو تعمل بطريقة إلكترونية.

– وسائل الدفع لها ثلاث وظائف أساسية، فهي تعتبر أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة (مثل النقود الإلكترونية خصوصا، الأوراق التجارية الإلكترونية...)، وأيضا تمثل أدوات للدفع العاجل (النقود، والشيكات...). وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن (تسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل).

– وسائل الدفع الإلكتروني لا تنحصر فقط في الوسائل الحديثة المتطورة التي تعمل بصفة إلكترونية كالبطاقات البنكية بأنواعها (بطاقات الخصم الفوري، بطاقات الائتمان، بطاقات الصرف البنكي، البطاقات الذكية)، والتحويلات الإلكترونية، المحافظ الإلكترونية والنقود الإلكترونية، بل أيضا تتضمن الوسائل التقليدية التي تم تطويرها للعمل وفق تقنيات وعلى دعامات رقمية مثل السفتجة الإلكترونية، السند لأمر الإلكتروني، الشيك الإلكتروني.

– البطاقة الذهبية من بين وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة التي تشتمل على عدة وظائف وخدمات في نفس الوقت من سحب، دفع، تسديد للفواتير (خصوصا في فترة جائحة كوفيد-19)، تحويل الأموال، كما تعمل بالتعاون مع متعاملي الهواتف النقالة لخلق مساحة أكبر لحامليها في توسيع

نشاط خدمتها من تحويل للأرصدة وتعبئتها والاطلاع عليها وكذا الاستفادة من خدمات الرسائل القصيرة للعمليات البريدية للحساب البريدي الجاري للشخص.

2.5. التوصيات:

– البحث في المسائل والوقائع المستجدة، كونها تمثل ضرورة دينية لبيان حكم الشرع والفقه الإسلامي في هذه المسائل ومدى صلاحه لكل زمان ومكان.

– وجوب رقمنة جميع القطاعات التي يتعامل من خلالها أفراد المجتمع مع مؤسسات تجارية أو مالية حتى تتم جل العمليات بكل سرعة ودقة وعبر وسائل إلكترونية أو باستخدام تقنيات رقمية لتوفير الخدمات أو المستحقات أو العروض والسلع على الوسائط إلكترونية والحواسيب.

– ضرورة توفير تطبيقات أو مواقع خاصة تلعب دور الوسيط الإلكتروني في المعاملات التجارية وتشتمل على جميع العمليات الممكنة عن بعد، ونشر ثقافة أنظمة الدفع الإلكتروني بين الأفراد حتى يسهل عليهم القيام بها دون عناء التقرب إلى المراكز والمؤسسات الخاصة.

– سعي بريد الجزائر إلى تنويع الخدمات والعروض وإتاحة أكبر قدر من إمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني لجذب العملاء أكثر وتعميم العمل بهذه الأنظمة.

– وجوب تأمين البطاقات الممغنطة الخاصة خصوصا البطاقة الذهبية كونها الأكثر انتشارا في الجزائر لضمان عدم استخدامها إلا من طرف حاملها خصوصا في عمليات السحب والدفع، لتصبح أكثر أمانا وسرية.

6. قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم، مجيد أحمد، صكبان رشيد خليل، (2019م)، ***الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات –دراسة مقارنة-***، مجلة جامعة تكريت للحقوق، م3، ع2.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، (1424هـ-2003م)، ***البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)***، سوريا، دار القلم.
- أبو زيد، ولاء سعد، (2021م)، ***المحفظة الرقمية***، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، صندوق النقد العربي.
- اثراء متون، (2022م)، ***القواعد الفقهية***، ط1، الرياض، السعودية، شركة إثراء المتون.
- إغناسيو، ماس، روتمان، سارة، (2008م)، ***التعامل غير النقدي في نقطة البيع –مواطن النجاح وجوانب الضعف في البلدان المتقدمة-***، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، ع51، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 أوت 2010م المعدل والمتمم للأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م والمتعلق ***بالنقد والقرض***، الكتاب الخامس (التنظيم المصرفي)، الباب الأول.

- أوراس الجزائر(2022م)، https://www.awrasaljazair.com/-cheques-ccp/.
- بحماوي، الشريف، سليماني، مصطفى، (2017م)، ***خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية***، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م2، ع3.
- بحيح، عبد القادر، (2013م)، ***الشامل لتقنيات أعمال البنوك***، الجزائر، دار الخلدونية.
- بريد الجزائر(2015م)، ***الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني –الذهبية-***، https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html.
- بريد الجزائر(2022م)، "***خدمة الدفع عن طريق الهاتف النقال "بريد باي"***"، https://www.poste.dz/services/corporate/Baridi_pay_cor.
- البقيرات، عبد القادر، (2010م)، ***القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية، السفتجة، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة)***، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بوعزة، هدية، (2019م)، ***النظام القانوني للدفع الإلكتروني***، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- حسن، إياد منصور، (2019م)، ***إدارة العلميات البنكية والنقدية***، الأردن، دار ابن النفيس.
- حليمي، بشير، (2022م)، ***بريدي موب*** *baridimob Algeria Poste*، https://www.awrasaljazair.com-baridimob/.
- الحماده، حمود محمد غازي، (2018م)، ***العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني***، القاهرة، مصر، دار المركز العربي.
- الحموري، ناهد فتحي، (2009م)، ***الأوراق التجارية الإلكترونية -دراسة تحليلية مقارنة-***، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ناصر، خليل، (2008م)، ***التجارة والتسويق الإلكتروني***، عمان، الأردن، دار أسامة.
- خميس، سناء، (2017م)، ***الأعمال التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري***، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م2، ع2.
- الخنفوسي، عبد العزيز، (2018م)، **قانون الدفع الإلكتروني**، عمان، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي.
- دعبوز، سعاد، فرحي، كريمة، (2021م)، ***واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر***، مجلة الاقتصاد الجديد، م12، ع4.
- دويري حلا، (2018م)، ***كيف يخدمك الوسيط التجاري الإلكتروني***، https://read.opensooq.com.
- دويني، مختار، (2021م)، ***وسائل الدفع الإلكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر***، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م7، ع1.
- زايد، محمد، (2021م)، ***البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الإلكترونية***، مجلة ضياء للدراسات القانونية، م3، ع2.
- السباعي، أحمد شكري، (1419هـ-1998م)، ***الوسيط في الأوراق التجارية (في آليات و أدوات الائتمان الكمبيالة والسند لأمر)***، الرباط، المغرب، دار المعرفة.
- شحاتة، شهاب الدين سماح السيد، (2016م)، ***بطاقات الائتمان وبدائلها المقترحة -دراسة فقهية مقارنة-***، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، م5، ع32.
- صحراوي، عبد العزيز، لعراف، فائزة،(2020م)، ***فعالية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في الوقاية من جائحة كورونا*** **Covid-19** – ***بطاقة الدفع الإلكتروني (الذهبية) لبريد الجزائر نموذجا***، مجلة العلوم

الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، م13، ع03.

- صناع المال، (2022م)، ***أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني***، https://www.almaal.org/types-of-electronic-payment-cards.
- طه، مصطفى كمال، بندق، وائل، (2007م)، ***الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة***، الإسكندرية، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي.
- عامر، صلاح الدين، ***أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (1433هـ-2012م)***، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- عباس، حسني محمد، (1413هـ-1993م)، ***العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي)***، ط1، ج1، الرياض، المملكة العربية السعودية، شبكة الألوكة.
- عبد الرحمان، مايدي، (2013م)، ***من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية***، مجلة الدراسات الإسلامية، م2، ع2.
- عرفات، فتحي شوكت مصطفى، ***بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي***، رسالة ماجستير (2007م)، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- العنزي، عادل خالد عبد الكريم، (2021م)، ***حكم بيع الدروب شوبينج في الفقه الإسلامي***، مجلة الدراسات العربية، م43،ع1.
- عيد، عادل عبد الفضيل، ***ضوابط وأحكام الدفع الإلكتروني للفواتير: دراسة تطبيقية***، https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/22efb54b-7155-4ccc-b673-4cff47604779?t.
- الغانمي، خضير مخيف فارس، (2015م)، ***النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للنقود-دراسة مقارنة-***، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء، العراق.
- غايب، مدحت صالح، (2010م)، ***الحوالة التجارية الإلكترونية***، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، م6، ع17.
- غزوي، محمد فهمي سليم، (2021م)، ***ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية***، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، م3، ع3.
- فاضيلي، الخامس، (2020م)، ***الشيك الإلكتروني من الوجهة القانونية (خطوات استخدام الشيك الإلكتروني)***، https://juris.ma/ar/annuaire/fadili-el-khamis/publications/publication-29.
- فيض الله، حسين توفيق، مصطفى، سميرة عبد الله،(2015م)، ***البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي –دراسة مقارنة-***، مجلة العلوم القانونية، م30، ع2.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ 10 ماي 2018م ***المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، القسم الثالث***، ج.ر، ع27.
- القصاص، فرح، (2022م)، ***تعريف الوسيط التجاري***، https://read.opensooq.com/.
- قطان، محمد، (2005م)، ***بطاقات تخزين القيمة***، http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=WebDev&id=36.
- قناة متعددة الخدمات، (2021م)، ***تعبئة رصيد جيزي موبيليس وأوريدو بالبطاقة الذهبية***، https://www.multipleservicechannels.com/2019/11/flexy-djezzy-mobilis-ooredoo-edahabia.html.

- كافي، مصطفى، (2011م)، ***النقود والبنوك الإلكترونية***، دمشق، سوريا، دار أرسلان.
- كردي، نبيلة، (2017م)، ***السفتجة الإلكترونية***، مجلة النبراس للدراسات القانونية، م2، ع1.
- كردي، نبيلة، (2017م)، ***الشيك الإلكتروني***، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م10، ع2.
- لطرش، الطاهر، (2010م)، ***تقنيات البنوك***، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- لعلاوي، نواري، حماني، عبد الرؤوف، (2020م)، ***مساهمة الدفع الإلكتروني في تعزيز الشمول المالي والوقاية من جائحة كورونا في الجزائر البطاقة الذهبية لبريد الجزائر أنموذجا***، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، م5، ع2.
- مجموعة باحثين، (2003م)، ***الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية*** (محمد بهجت عبد الله القايد، الأوراق التجارية الإلكترونية -الكمبيالة الإلكترونية-)، القاهرة، مصر، المجلس الأعلى للثقافة.
- مشاور، محمود، (2022م)، ***تأمين الوفاء عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني –البطاقة الذهبية نموذجا-***، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م7، ع1.
- مطر، عامر محمد بسام، (2013م)، ***الشيك الإلكتروني***، عمان، الأردن، دار الجنان.
- معلا، ناجي، (2021م)، ***التسويق المصرفي (المفاهيم، العمليات، الأساليب)***، عمان، الأردن، دار اليازوري.
- مهدي، لطيفة، (2022م)، ***مدى إقبال المستهلك الجزائري على استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة كورونا دراسة ميدانية بمديرية الوحدة البريدية (ولاية بشار نموذجا) سنة 2020***، مجلة البشائر الاقتصادية، م8، ع1.
- الوادي محمود حسين، الوادي، بلال محمود، (2011م)، ***المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة***، عمان، الأردن، دار الصفاء.
- ولاء، عضيبات، (2020م)، ***ما هو الوسيط الإلكتروني ومراحل تطوره في التجارة الإلكترونية*** ؟، https://e3arabi.com/money-and-business/.
- ***European Central Bank, Report on Electronic Money, August (1998), Frankfurt, Germany.***
- ***Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit modifié par Loi n°98-261 du 6 avril 1998, République Française, France.***
- ***Loi n°91-1382 du 30 décembre 1991 De la carte de paiement, unifiant le droit en matière de chèques et relatif aux cartes de paiement, 1991, République Française, France.***
- ***Toernig Jean-Pierre, Brion François, Les moyens de paiement -que sais –je-, 1ère édition, Paris, France, 1999.***
- ***Uniform Commercial Code (UCC), (2012), (electronic fund), https://www.law.cornell.edu/cfr/text/12/1005.3.***